

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وأما فى اللفظ فالخلاف أن المعتزلة يقولون وجوب الجميع على التخيير والفقهاء بوجوب واحد من حيث هو أحدها .

وأىضا فإن المعتزلة يطلقون الواجب على كل فرد بالحقيقة وعلى المشترك بالمجاز والفقهاء يعكسون فيهما .

وقال القطب تقرير قول أبى الحسين فى شرح المختصر وفى كون هذه العناية رافعة للخلاف المعنوى نظر لان من ذهب من المعتزلة إلى أنه يثاب ويعاقب على كل واحد ولو أتى بواحد يسقط عنه الباقي بناء على أن الواجب قد يسقط بدون الأداء يقول بأنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب الإتيان به مع أن الخلاف بينه وبين الفقهاء قائم فى المعنى لان عند الفقهاء لا يثاب ولا يعاقب إلا على فعل واجب واحد أو ترك واجب واحد .

وكأن هذا مذهب من لم يعبأ به منهم إذ المعتبرون منهم كأبى هاشم وغيره لم يذهب إلى أنه يثاب ويعاقب على الجميع على ما قال الإمام فى البرهان أن أبى هاشم اعترف بأن تارك الحلال لا يأثم إثم من ترك واجبات ومن أتى بها جميعها لم يثب ثواب واجبات لوقوع الامتثال بواحد .

وذكر صاحب تنقيح الأدلة فيه أن أبى على وأبى هاشم ومتابعيهما يعنون بوجوب الكل على التخيير أن ا[] أرادها جميعها لما فيها من المصلحة وكره ترك جميعها ولم يكره ترك واحدة إلى الأخرى .

وهو صريح فى أنه لا يعاقب على ترك الجميع لقوله ولم يكره ترك واحدة إلى الأخرى وكذا قول عبد الجبار فى عمد الأدلة .

وها هنا بحث محقق نافع ذكره ابن الحاجب وغيره فى رد مذهب القائلين بأن الجميع واجب فقالوا أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها لصدقه على كل واحد منها وهو واحد لا تعدد فيه وانما التعدد فى محله لان المتواطئ موضوع لمعنى واحد صادق على أفراد كالإنسان وليس موضوعا لمعان متعددة